

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالفازون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام السجل العيني ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق السجل العيني المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٥/١٩ ؛

قرر :-

(المادة الأولى)

تستبعد الكتلة السكنية القائمة على مسطح ٣٥ فداناً من القسم المساحي ميت العز مركز فاقوس محافظة الشرقية الصادر بشأنه انقرار ثبوتى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام السجل العيني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر